

ابن الخ وزوجها بنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها سوسا و
 ربعا ونصفا وما بقي فالسك الجدة والربع للزوج والنصف للبت
 وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن اخه وزوجها بنتين
 فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين فالسك من اثني عشر لان
 فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج والثلاثون للبت وما بقي لابن الاخ
واذا ماتت امرأة وتزوجت ابن اخه وزوجها بنت صلب وبنت ابن فالمسألة
 من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسك
 للبت لابن والنصف للبت الصلب وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة** وتزوجت
 ابن اخه وزوجها بنت ابن فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
 وما بقي فالربع للزوج والنصف للبت لابن وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة**
 وتزوجت ابن اخه وزوجها بنت ابن وامام فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وزوجها بنت ابن وامام فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
 وما بقي فالربع للزوج والسك للام والنصف للبت لابن وما بقي لابن الاخ
واذا ماتت امرأة وتزوجت ابن اخه وزوجها بنت ابن وامام فالمسألة من
 اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسك
 الجدة والنصف للبت لابن وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن
 اخه وزوجها بنتين فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي
 فالربع للزوج والثلاثون للبت لابن وما بقي لابن الاخ **فصل في ما يقع
 الزوج وولد الام** اذا ماتت وتزوجت ابن اخه وزوجها وولدها فالمسألة من سنة
 لان فيها سوسا ونصفا وما بقي فالسك لولد الام والنصف للزوج وما بقي
 لابن الاخ **واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن اخه وزوجها وولدها فالمسألة

لان فيها سوسا ونصفا وما بقي فالسك الجدة وولدها والنصف للزوج
 وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن اخه وزوجها وولدها
 فالمسألة من سنة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالسك لولد الام والنصف
 للزوج وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة** وتزوجت ابن اخه وزوجها فالمسألة
 اثنتي عشرة لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة**
 وتزوجت ابن اخه وزوجها وامام فالمسألة من سنة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
 فالسك للام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ **واذا ماتت امرأة** وتزوجت
 ابن اخه وزوجها وجدة فالمسألة من سنة لان فيها سوسا ونصفا وما بقي
 فالسك الجدة والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ **فصل في ما يقع الزوج
 اذا مات رجل** وتزوجت ابن اخه وزوجته فالمسألة من اربعة لان فيها
 وما بقي فالربع للزوجة وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وتزوجت ابن اخه
 زوجة وامام فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي فما
 لثلث للام والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وتزوجت ابن اخه
 وزوجته وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها سوسا وربعها وما بقي
 فالسك الجدة والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ **مسألة ابن اخ
 مع الزوجة والبت** اذا مات رجل وتزوجت ابن اخه وزوجته وبنت فالمسألة
 ثمانية لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف للبت
 وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وتزوجت ابن اخه وزوجته وبنت وامام فالمسألة
 اربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا ونصفا وما بقي فالسك للام
 والنصف للبت وما بقي لابن الاخ **واذا مات رجل** وتزوجت ابن اخه وزوجته
 وبنتا وجمعة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا